من اخباره واخبار سائر الانبياء عليهم السلام في الاحاديث
مما في ظاهره اشكال مما يقتضي امورا لا تليق بهم بحال ويحتاج
الى تاويل وتوجيه احتمال فلا يجب ان يتحدث منها الا بالصحيح
ولا يروى منها الا المعلوم الثابت ورحم الله مالكا فلقد كره
التحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة للمشبهة والمشكلة
المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان
ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء وليث
الناس والفقه على ترك الحديث بها وساعدوه على
طريقا فاكثر ما ليس بخطة عمل وقد حكي عن جماعة من السلف
بل عنهم على الجملة انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس بخطة
على النبي صلى الله عليه وسلم او ردا على قوم عرب يقصدون
كلام العرب على وجهه وتظهر فيهم في حقيقته ومجازه
واستعارته وتبليغه والجاز فلم يكن في حقهم مشكلة ثم
جاء من غلبت عليه العجمة ودخلته الاريبة فلا يكاد يفرق بين مقاصد
العرب الا نقصها وصريحها ولا يتحقق اشارتها الى غرض
الاجاز ووجهها وتبليغها وتلويحها فقر قوا في تاويلها على
ظاهر ما شذ عن المتهم من آمن به ومنهم من كفر فاما ما لا يصح من
هذه الاحاديث فواجب ان لا يتحدث منها شيء في حق الله تعالى
ولا حق انبيائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معناها
والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه
التعريف بانها ضعيفة المخارج واهية الاسناد وقد انكر

الاشباح

تصريحها باشارتها وتبليغها

الاشباح على ابي بكر بن نور في كتابه في مشكلة الكلام
على احاديث صحيحة موضوعة لا اصل لها او مصنوعة عن اهل
الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه ويغنيه عن
الكلام عليها التنبيه على ضعفها او المقصود بالكلام على مثل
ما فيها ازالة التلبيس بها واختيار ما هو من اصلها وظواهرها كشف
التلبيس واشفى للنفس **فصل** ومما يجب على المتكلم فيما يجوز
على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذكر من حاله ما قدمناه
في الفصل قبل هذا على طريق التذكرة والتعليم ان يتنزه في كلامه
عند ذكره عليه السلام وذكر تلك الاحوال التي هي من توقيره
وتعظيمه وبراعة حال لسانه ولا يهمله وتنظر عليه علماء الادب
عند ذكره فاذا ذكر ما قاسه من الشدة ابدا ظهر عليه الانقباض
والانزعاج والغيظ على عدوه وموذي النبي صلى الله
عليه وسلم
لو قدر عليه والنصرة له ولو امكنه واذا اخذ في ابواب العصمة
وتكلم على مجاري اعماله واقواله عليه السلام تحرى احسن اللفظ
وادب العبارة ما امكنه واجتنب شنيع ذلك وهجر من
العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم
في الافوال قال هل يجوز عليه التكلف في القول والاخبار بخلاف
ما وقع سهوا او غلطا ونحوه من العبارات ويجتنب لفظة
الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان
لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم بعض الاخبار
حتى يوحى اليه ولا يقول تجهل الفظ وشناعته واذا تكلم